شرح الوجيز

الجزء الخامس

للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

رقم

الرقم

الباحثة بتصوير المخطوط رقم

والمخطوطات

المتعلقة بعن الفقه العام

التاريخ ١٩٦٤ / ٤ / ١٧

القائم بأعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية

الحرف الخامس من سر الوجود

الله الا انتم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجراح

قال الجزيه دينار لكل سنه حديث حماد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اليه خذ من كل حالم دينارا
اقتصر عامة الاصحاب على ذكر الدينار دليل الاتمام الاقل دينار او اثنا عشر درهما سكة من النقد الغالبه
لان غيرها بعيد فنبغي الا يعدل اليه ابتداء كذا في الخلاف بحثا لكن يختار الخروج ولبس للامام ان يخذهم باقل الجزيه بل
يستحب ان يأخذ منهم حينما حدس لعني ان يرفع دينارا موسط من الموسط دينارا ان يتعواس على المزيادة على الدينار
بحسب القبول سوى كما في الغني والمقنع لانه صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر بلتما دينارا وكانوا بالتمام
اعرف معلوم انهم كانوا يتفاوتون في الغنى والفقر فيستدل بجعله الفقاوت يستحق على الغني ثمانية واربعون درهما
وعلى الموسط اربعة وعشرون وعلى الفقير الكسوب اثنا عشر درهما وعلى الغني اربعة دنانير او اربعون درهما وعلى
الموسط دينار او عشرة دراهم وعلى الفقير نصف دينار او خمسة دراهم لانا نتبع في ذلك ما ورد به الخبر وعليه جماعة
في رأي الامام وجزم بالاول في الدينار والمقنع والثاني في الدرهم وهو ظاهر المختصر واحوط لكن لا يجزيه
عملا بزعمهم الوجوب الا بالجزيه كل سنة وفي الدينار سنتين وفي العشرة خمس سنين وفي الاربعين عشرا
ثم يتبع سكة الدينار فالدرهم ويزيد في الاعداد الا الدينار بحسبها ابدا ما فصول العقد ذكرها الجواسيس
او اصل الجزيه وحسبه فيجوز المثل ويعتبر بمؤن الناس من بعدهم لغلائها وارخصها وسط
وبسار احسوا العهد قصر الامام وحاسب كذا على انه اذا فاض الزيادة ثم بعد العهد لا تعال اذا طلب جزيرا بعد
حدد ثم ان كان لسنة بعد مضي سنة لزمهما الوفاء والا لزمه قسطه بقدر ما بقي على الصحيح فيهما واذا مات الذمي
او نبي لسنة ولو مات الذمي او اسلم بعد انقضاء السنة لزم بعض الجزيه كسائر الديون وعلى حسبه سقط
ويروى بقدر عمر بعد مضي السقط الا سلام دون الموت لو مضى سنتان فصاعدا اخذت جزية منهما ولم
يدخل كسائر الديون كما لو اسلم في اثناء السنه فهي اخذ جزية منهما ولم
رجعه المنع انه مال يراعى فيه الحول فسقط بالموت كالزكاة والاصح الاخذ لانها حق مالي
فاشبه سائر الديون بخلاف الزكاة فانها عبادة محضة ولا يؤخذ من تمول السقوط باظهار الاسلام او الموت
بعد تمام السنة وقطع بعض الاصحاب القول الاول وبعضهم بالثاني وحمل الامام تعريفا على القول الاصح وجمع
بين ما هل الامام ان يأخذ في خلال السنة بسط ما مضى وفاء الظاهر المنع اسامة السرع الاول لهذا ما
اورده في الحاوي واذا مات الذمي عليه الجزيه فهو حر وعليه دينه وتقدم على الوصايا وحقوق الورثة لا
طلاق قبول واجتمع مع الجزيه دين الناس قطع بعض الاصحاب انها تقدم على دين الناس مع الغرماء
بها لان تعلقها بالرقبة والثاني الجزيه على الاموال اجتماع حق الله تعالى يحق الادميين تعلى احدهما بعد الغرماء
الله تعالى على الثاني حق الادمي على الثاني سوى بينهما الطريق على خلاف الاصح ان الجزيه كحق
هو حقوق الله تعالى كالزكاة وحقوق الادميين لها السبب الغرض الظاهر المسببة وان ثبت
الخلاف وقطع الجاربردي بأن طريق احدهما الجزم بتقديم الجزية على الدين والآخر المساهلة الاقوال
الثاني الصيانة والامام ان يوظف عليهم صيانة الطارئين من المسلمين الى قوله ولا يدل الدينار بغير
رهائهم ○ كجزية بل يسجن الامام اذا صالح اهل الذمة على ان يشرط عليهم صيانة من يطرقهم من المسلمين
ثم ان عاد ولم يف الذمي صالح اهل البلد على الصيانة دينارا دينارا فان امتنعوا دخل على صيانة نفس

سواء بعد من المسلمين وشرط ترك من تعرض لهم شيئا ولا علم وشرط في شرط الصيانة التعرض لعدد الصيان
والغرماء منهم والرجاله وقيل ان شرط ذلك اذا جعلنا الصيانة من الجزية اما اذا جعلناها واجبة
عليهم الى آخره هذا اصل يذكره في الفصل وشرط التعرض لقدر الطعام والادام وجنسهما وجعل لكل واحد
كذا من الخبز والادام لان السن الوسط تختلف الرواتب من المنة والقلة والخشونة والرقة وكل الشعير من يديه و
ظاهر نقط الادام يقتضي استواء الخروف لقدر العلف ولبريد لوه في الوسط بما ذكر التعرض لاصل العلف
ونسبه ان يحتاج الى ذكر القدر في المتعرض لما ذكر وشرط ان يعرف الصيان من نحول صغارهم
هم وسمن الكبار الوان لا يضعفون وان يزيد على ثلث امام وسوى بينهم وعدد
الصيان ان ساووا في الجزيه وان تفاوتوا حمل الصيانة على التفاوت ايضا فيشترط على الغني صيانة
عشرين وعلى المتوسط صيانة عشرة وعلى الفقير خمسة ان شرط الصيانة على الفقير كالجزية والا سقط
الاصل سقط على الصيانة بقدره لان الصيانة تقدر بالقيام بها فما يسقط على الغني والمتوسط
به تسوى بين الصيانة وان تفاوتوا ولا تفرق بين الصيان في حبس الطعام لانه اذا شرط على الغني
الاجود وراح الصيان على وجه لا يفرق بين الغني والفقير سقط على سقوط الصيانة على الفقير والا
تعذر وجهان ان الصيانة زيادة على الجزية مضمونة بنفسها وهي بحسب الجزية اظهرهما انها زيادة
على الجزية فما سقط من الجزية لاجل الجزية حط المقابل والباقي وساوى الاداء بعضهم بحسب ما
من الجزية لانه ليس لهم الا الجزية على حال حتى تعطى الجزية من يد وعلى هذا سقط بحسب السنة ان بعض
ما اضمنوه عن دينار كما لو تعذر عليهم تمام دينار فان الجزية تعليم الوفاء اذا قلوها وحرب
هي تجري في حول الزيادة على الدينار ولو شرطت الصيانة عليهم ثم رأى الامام ابقاءها دون صيام
ما دون الوجهين سبعة لان الصيانة دون الاولى لهم ولهم دفع الذي الخلاف على الصيانة دراهم الضامن ومن الدينار
ان فلما من الدينار فله الرد الى الاصل الا علم اذا رد الى الدينار بما ظهر الوجهين انها تحسب بما على الفور
ما لو عقد على الدينار ابتداء وكان يسعى ان يحسب الصيانة بما حكينا الوجه الآن الخاتمة
يقتضي التعريم ما ذا رد الى الاصل تبت الاجتماع ما ـــــــــ الثالث الامان وهي ان
يطلب الذمي رأسه عند التسلم اي تولوا ان يمنع سعف الصوفة ان كان ذا مال ○ وجعل الجزية على سبيل
الامان وذكر ان يكون الذمي بالغا والسلم الذي يأخذ الجالسا وناسبه ان يخرج يده من جيبه وحتى ظهرها وبطنها
على رأسه فصاعدا بعد في كفه الميزان يأخذ السنوي بخمسه ويصرفه لهم سيده وهما يجمع التحرير للمنع
والاذن في الصنعة الذي لهم بعضهم فيه ويعلمون ذمي فاحشه او سحقه به وهما يجمعان التحمل الاستيجار
وعدها في الباب من الواجبات ما ظهر على الوجه الآخر ينبغي عليها انه هل يجوز ان يوكل الذمي سلما اذا
الجزية وان يقبل السلم عن ذمي حمل الذمي على سلم فان وجبا فاتيه الصغار عند الجزية لم يجز والا
يجوز والصيان ان لم يكن فيهم لانه لا يجتمع الطلب من الذمي الذي اقامه الصغار عليه ولو مات احد من اهل الذمة
تؤدي الجزية باسم الصدقة ويروى في القديم للامام ان يجبره اليه اذا راءه وسقط عنهم الا هذا وسم الجزية
وما حدثهم ضعف الصدقة طلب عمر رضي الله عنه الجزية من نصارى العرب ثم تنوخ وبهراء وسوغ تغلب فقالوا
نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم فخذ منا ما اخذ بعضكم من بعض وزد ما شئت بذلك الاسم فواضاعهم

وضعف عليهم الصدقة ولم يخالف الصحابة عمر رضي الله عنهم فيما فعل فصار كالاجماع وعن اصحاب مالك انه لا
يجوز اخذ الجزية باسم الصدقة وظاهر المذهب انه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم والنظر الى رعاية المصلحة
في ذلك وتخصيص العرب اقتصارا على المنقول من فعل عمر رضي الله عنه ولا يبعد تخصيص العرب بمؤنته وقوله
يفعل الامام اولنا الجزية بضعف الصدقة لفظ الاول غير معتبر وليس من الشرط ان يكون عليه جزية مثل
ضعف الصدقة او يقال اشترطنا عليك ضعف الصدقة او جعلت عليك ضعف الصدقة جاز ولو قالوا
على الاحوال التركوسه ونقدر الصدقة ثم الماخوذ جزية في الحقيقة وان سمي صدقة ولا يؤخذ شي من مال
الصبيان والمجانين والنساء وعن بعضهم انه يؤخذ من اموال النساء وياخذ من خمس من الابل شاتين ومن
عشر اربع شياه ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ولا تقدر الى خمس حتى ياخذ جذعة لان الواجب هو الذي
يجعل المال ومن اربعين شاة شاتين ومن ثلثين من البقر تبيعين ومن عشرين دينارا دينارا ومن مائتي
درهم عشرة دراهم ومن سقت السماء الخمس وما سقي بنضح ونحوه العشر ومن الركاز الخمسين وياخذ من مائتين من الابل
ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا تفرق بل يجعل اربع حقاق خمس بنات لبون لانها لا تفرق الصدقة وياخذ من
ست وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم يجد واحدا الى بنتي مخاض اخذ الجبران وفي تضعيف الجبران وجهان
احدهما تضعيف فياخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه او عشرين درهما لانه بعض الصدقة والاظهر المنع والثاني
والثاني انه لا تضعيف الجبران تضعيف الضعف فلا احد مع كل بنت مخاض الا شاتين او عشرين درهما ولو كان
في السنة بلا ... لبون وكان فيها الحقاق فياخذ الامام حقتين ويرد جبرانين ولا تضعيف الاخلاف
والامام ان يخرج الجبران من الفي فان قصر الماخوذ الى الفي فهل يؤخذ من بعض الصيعان فيه قسطه من الواجب
النصاب فيه ولان احدهما نعم فيوجد شاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشر والاصح المنع لان الاثر عن
عمر رضي الله عنه ورد في تضعيف ما يجب على المسلم لا في ايجاب ما لا يجب على المسلم واذا قلنا الاول اخذ ممن معه
من الابل نصف ثلث شاة ولا اثر باثر شاة ونصف شاة واجرى كلاهما في الاوقاص على حط عنهم
ويعض شيط الوجود عندهم وعلى وجه ان الاحد من الوقص ركان يؤدي الى تضعيف المضعف ان يؤخذ
وان كان لا يحتمل ما اذا ملك من الابل ستا ونصفا اخذت ثلث شاة وعشرين الدانا عن خلاف المذكور
الاوجه وقوله فياخذ من عشرين شاة ونصف شاة مع درهم خمسة دراهم لا باس المشهور من معنى الوقص
الذي اطلقه في الصور وهو ما بين النصابين وعلى الكتاب ان يطرق الاحتمال على يده ويرد سهم بان يبلغ حصة
كل واحد دينارا كان لو سعت ... اصحاق بالكثير ما تراه ان الماخوذ جزية عن جميعه ورد كر وجهان في
انهم اذا كثروا او عسر العدد هل يجوز الاخذ بما لا يكال والاظهر المنع ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة ونقص
كالنصف والثلث اذا حصل الوفاء به احتمال الامام ما لـــــــ الرابع يجوز اخذ العشر من تجارة
اهل الحرب ان يقول لا يستطيع الاسلام كاراضي العراق ⊙ اذا اسائل الحربي في دخول دار الاسلام للتجارة
لا يشترط الحاجة اليها بحوزان ياذن ويشترط عليه عشر جميعه من مال التجارة لان الا فعل عمر رضي الله عنه وكان
لما ارتفق التجارة جعل عليه في مقابلته شي خلاف غير التاجر اذا دخل بامان رسول لا يطالب بشي وفي جواز
الزيادة على العشر وجهان احدهما لا الاقتصر على ما فعله عمر رضي الله عنه والولد الجائز للمنكر وقوة الاسلام
والمعروف الجواز وهو المذكور في الكتاب كما تجوز الزيادة في الجزية والامر فيه الى راي الامام واجتهاده ولو

اي ان يحطوا الى نصف العشر وان الى المير وما ليستر اليه حاجة المسلمين فله ذلك وروي ان عمر رضي الله عنه
شرط على القبط نصف العشر في سائر التجارات العشر ولو راي الامام ان لا يبقي جعله ان يحتمل الجزية لكن التعرض
دار الاسلام من غير شرط الامام هل يحسم من رفعوا اليه لاتساع المكاسب واما الذي
اذا اتجر فيما سوي الحجاز من بلاد الاسلام فلا يوخذ من تجارته الا ان يشترط عليه مع الجزية من تجارته شي
ان اراد ان يدخل الحجاز للتجارة فقد نقل صاحب الحال انه ما يوخذ من تجارته شي ولا ذكر لهذا الخلاف
في الوسيط ولا في النهاية ولا في كتب سائر الاصحاب والذي اورده الجمهور ان الذمي في التجار كالحربي
في بلاد الاسلام لان الذمي ممنوع من الحجاز كما ان الحربي ممنوع من سائر البلاد وانما يوخذ من الذمي لا يوخذ
من كل حول الامرة وكذا الحربي في الجزية العشر ورفعه حتى يمضي حول الدار كان يطوف في بلاد الاسلام
او اراد ان يرجع الى بلاد الكفر عاد بكل ما يخالطهم الرحيم وما ذكرنا من اخذ المال من الحربي والذمي وضحه
اذا شرط عليه الامام ذلك فاما اذا اذن الامام في دخول دار الاسلام للحربي او في دخول الحجاز للذمي فوجهان
احدهما يوخذ نصا على المطلق في العهود النقول عن عمر رضي الله عنه والاصح المنع لعدم الالتزام وعليه
ان يحتمه ان كانوا ياخذون من المسلمين اذا دخلوا دارهم ما اخذ منهم مثل ما ياخذون وان لم يشترط والا
لا يؤخذ منهم شي وقوله ولا يوخذ العشر في السنة الا مرة ويجوز ان يعلم بالواو لان الامام ذكر ان في بعض
التجوز العشر في كل امد لكونه اسمه ... لحقه الاثر الفضيلة لا تكرير العامل على ذلك الجزية
في الوسيط بعد ان لا يوخذ العشر الامرة الا اذا جوزنا الزيادة وقوله وانما يحترزون من الحربي الى الحرة الذي
ان يريد دخول من الحجاز كالحربي لا فرق بين خصص الكلام بالحربي في قوله والضابطة العشرين او عمر
في ظاهر العشر ... الصفات بمنقوله عن رضي الله عنه كما سبق واذا ايضا طائفة من الكفار
الى ان يقرر الاسلام ويؤدون خراجا عن كل جريب كذا وعن جابر وغيره بطرد ذلك وان الماخوذ جزية
جزية مضروبة على الشرط ان يبلغ قدر الخمس كل واحد من اهل الجزية منهم دينارا اذا وزع عليهم واذا
اخر بعضهم بعضا من ... الخراج على الكثير ... على القليل الاكثر وان باع من مسلم استقل الواجب الى رقبة
البايع بالاخراج على المشتري ... عليه الخراج ... بيع تلك الاراضي من المسلم ولو اسلم
من المسلم سقط عنه الخراج خلافا لابي حنيفة ولو صالحناهم على ان تكون الاراضي لنا وهم يسكنونها ويؤدون عن
كل جريب كذا فهي اجارة والماخوذ اجرة يجب معها الجزية ولا يشترط ان يبلغ الخراج دينارا عن
كل راس وليس لهم بيع تلك الاراضي وهبتها ورهنها لانها لنا ... ويجوز ان العراق على ما ينبني
على الشرع والـــــــ النظر الثاني في حكم عقد الذمة وحكمه علينا وجوب الكف عنهم اذا
لم يشرط ان لا نؤدي في الشرط ⊙ اذا صح عقد الذمة لزمنا الكف عنهم حتى لا نتعرض لهم ... فان
وجدنا في الا نتعرض لهم ... من اتلف عليهم نفسا او مالا ضمنه ولكنا نقيم على نقيض
شيئا لا نريق خمورهم ولا نقتل خنازيرهم الا اذا اظهروها ومن اراق خمرهم او قتل خنازيرهم ... فلا ضمان
ولا ضمان ... مذكورة في الغصب وانما يجب علينا ... ردها ... الرد
ما ... العين المشهور الاول والثاني يجب على الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب اذا كانوا
في دار الاسلام لانهم لا يؤمنون مع ... وان كانوا منفردين في بلاد الحرب فلا يجب الدفع
عنهم وان كانوا منفردين في بلدة في جوار دار الاسلام ففي وجوب الدفع عنهم وجهان ... الدار ... احدهما

ترجمه از بسه افراد الارش عن يد القصر وسويه بين الاول والثاني تدخل الاول
مورد الجنايه عشره والثاني مورد هاتسعه والثالث يجب على الاول خمسه ونصف وعلى
الثاني خمسه لان جنايه كل واحد منهما انقصت دينار اثر سرت الجراحتان والارش سقط
اذا صارت الجراحه نفسا فسقط نصف الارش عن كل واحد منهما لان الموجود منه نصف
الفعل وسقى النصف واعتبر على بنسبه زيادة الواجب على المثلث والرابع ان كل واحد منهما
نصف قيمه ونصف الارش فالواجب على قدر القيمه بل الجميع ما يلزم منهما نقد
دار وهو عشر نصف دينار فنصف القيمه على هذا السلع بسعي التفاوت ويجب على الاول احد عشر
خماس احد وعشرين جزءا من عشر وعلى الثاني عشر والخامس يجب على الاول خمسه ونصف
وعلى ربعه ونصف لان الاول انفرد بالجرح وسرى للرمه العشر فسقط الى تسعه والثاني
لا يسقط عنه الا ثلاثه ارباع الثاني جنى على ما قيمته تسعه فلا يغرم الا نصف تسعه
هذا رأى عند الامام وراقيه صاحب الكتاب فرأما قرب لكن السبب الى الغرب ما يظهر
اذا انفرد اما اذا شاركه غيره فخرج بعد عشر ان يكون غرمنا للكل بالسويه
وجه ساد من وجه اصحابنا العراقيون وهو انه يجمع بين الغرمين يبلغ تسعه عشر يقسم
على عدد العدد ما فوقها وهو عشره وهو عشر على الاول عشره احوال من تسعه عشر جزءا من عشره وعلى
الثاني تسعه وتد يعتبر على الغرمان بما ان نصف القيمه يوم الجنايه الاولى خمسه ويوم الجنايه
الثانيه اربعه ونصف يجمع بينهما ويقسم العشر على تسعه ونصف فلو كان احدى الجراحتين
على العبد سدسه والاخرى سبع احتمى بسقوط حراحه السدا هو الاولى الثانيه وسقط
حصه السدس على اختلاف الوجوه ويحصه جنايه الاجنبي عليه اذا عرفت ان في مسئله الصيد
تظهر ان قتل ان مر دركه الاول سرت الجراحتين او قتل ان يمكن سرايه نعلى الثاني يجب سه سرما
لانه صار سببه فعلى هذا الطلقوه ونصفه يجب تسعه على الثاني اذا كان الصيد عشر سرما
يساوي عشره ومرسلا تسعه واستدركه صاحب الغرب بما ان على الاول ان لم يكن يساوي
عشره سوى في الرهوق يسعى ان يعتبر به وان لم يعتبر في الاستاد حتى اذا كان يغر سرما يساوي
عشره مرسلا تسعه وسدوسا ثمانيه يلزمه الثمانيه والدرهم الاخير في قوله العملان
حيث انه ملك نصفه فيلزم نصفه مع الثمانيه وان ادركه والكن سرايه فانه يجب نعلى
الثاني ارش جراحه ان حدث منها نقص وان لم يحدث ويركه حتى مات فوجهان احدهما الاجب
على الثاني شيء سوى ارش جراحه لان الاول صار مقصرا حيث ترك من الدرج فلم يدع واحدا

ان الضمان لا ينقص على الارش لان زعامه انه امكنه التدارك فلم يدارك لكنه لا يسقط
الضمان الا ترى انه لو جرح جارح ثالث ولم يخلع الظفر حتى مات لا يسقط الضمان
على هذا فوجهان احدهما انه ينقص كما ذكرنا فيمن سرى ايضا كما لو وقف على ما لو جرح عبدا
وجرحه عمرو لان كل واحد من الفعلين يشاركه فيما عدا الاول اصلاح والفساد حاصل الثاني واطهرهما
انه لا ينقص كما لو قتله بل هو كما لو جرح عبدا وجرحه عمرو لان الهلاك حصل وعليهما وكما ان
فعل الثاني افساد ترك الدرج بعد الشق افساد فعلى هذا يجيء الوجوه التي ذكرنا في الجراحتين
فيرجع على الثاني حصته ولو لم يكن عرفنا قوله اي اذا لم يكن الاول سرما ساويا في قوله تعالى
سنه الآن يصيب الذبح ما بقي من قوله بعده وان لم يصب الذبح فهو سبب قوله فيضمنه
اي سرسا وقوله بعد ذا الضمان حلال اي طريقان هما المذكوران يجب قال يقبل سلة الصيد
الى اخره وقوله بعد ذا ما نحه اذا نحه فان يكن في هاون كان الصورة كجراحه السبع
الاجنبي عالى ——— الحاله الثانيه ان يصيبا معا فقولهما ان ساوى
جرحهما الى قوله وقبل ربع القيمه ⊙ اذا وقع الجراحان معا وساوى الثاني سبب الكل بان كان
كل واحد منهما مرسلا او اثنين مرددا ارسل واحد منهما ومرسلا والآخر مرددا ومرسلا او اثنين
مرددا فعلى ما ذكرنا في الحاله الاولى اذا لم يقتل واحد منهما الصيد بل مات بالجراحتين
واذا لا يخرج منهما ان كان احدهما مرددا ومرسلا دون الآخر بالصيد الاول لا يمكن على الآخر
لانه لم يخرج ذلك الغرر وان احتمل ان يكون الامر بينهما او احدهما فالصيد بينهما في ظاهر المذهب
وسمي الاستعلال بهما قرارا وان علمنا ان احدهما مرددا وشككنا في الآخر هل له اثر فوجهان
ان الضمان لم يخرجه مرددا والثاني يوقف بينهما الى الصلح او سير الحال بان لو رجع
بان يجعل بينهما والثاني ان كل بينهما بالسويه وعلى هذا عن اختيار القفال لو رتب
الجراحان واحدهما مرسل والآخر مرددا ولم يعرف السابق منهما بان كان المرددا الذي
الصيد جدا ثم لو اختلفا ذكر كل واحد منهما جرحه اولا او رمت انا الصيد فلكل واحد
منهما تحليف الآخرين حلفا انا الصيد بينهما ولا شيء لواحد منهما على الآخرين ان حلف احدهما دون
الآخر بالصيد له وعلى الناكل ارش ما نقص الذبح وان كان المرددا في غير الذبح فظهر ان
ان الصيد حرام لاحتمال ان يكون الامر بسببه والذبح جاء ملاقيا عدده وصيد فلا يرتفع
الحظر والري والثاني انه حلال لان سببه قائم وهو ان يعيب الصيد عنه بعد ما جرحه على
ثم بعده بيسا لاشتراك الصورتين في احتمال الفعل والخرمة ولو اختلفا فقال احدهما

لاخر رمته او لا واسند نجراحتك يعلك بهيمة الصيد فلكل واحد سهما على الاخر
فان جلف احدهما دون الاخر يعلى الناكل فمات سريعا او توسط الجراحان في حصل الارمان
بجاوز لم يكن واحد سهما سريعا وانفرد توجهان احدهما ان الصيد بينهما لان سبب الملك
حصل بفعلهما والاظهر عند الجمهور انه للثاني لان الارمان حصل عقب فعله وفعله صادف
الحل وهو ساج اهدر شطر اثر الجراحة الاولى بتصور الاول اعانه الثاني والاعانة لا تعتبر
السرية ولو كان الاول رسلا يكتفى الى صيد يتضيق آخر الطريق على الصيد حتى ادركه الكلب
لون الصيد الحرم سلما فان قلنا ان الصيد للثاني لو كان جرح الثاني سريعا والانفرد ولم يكن الاول
اثر فيه شيئا على الاول بحرحه ولو عاد بعد زمان الثاني فجرحه جراحة اخرى نظر ان صار
الذبح بهوحلا الى عليه الثاني بما يقصر من زمن الذبح والاحرم الصيد وعليه قيمته ان دفق بجرح
واحد جراحته الاولى وجراحة الثاني ان لم يدفق فكذلك ان لم يكن الاول اسرع سيره وان
كان وترك الذبح عاد الخلاف السابق يعلى احد الوجهين ليس على الاول الا ارش الجراحة الثانية
لقصر الاول على الاصح لا نقصر الضمان عليه وعلى هذا ففي وجه عليه قيمة الصيد مجروحا بالجراحتين وقيل يجرح على الخلاف بما اذا خرج عبد سريعا فاسلم بجرحه جراحة اخرى
ربعا بلزمه وجهان احدهما ثلث القيمة توزيعا على الجراحات الثلث لان الموت حصل
بها والاصح الاول واحتج سهام على هذا بحب بما عشر ثلث القيمة والثاني ربع القيمة لان
الارش عند تعدد الجاني يوزع على عدد الروس ثم حصة الاول يوزع على حالتي العصمة
والاهدار على هذا يجب بما عشر ربع القيمة والتوزيع اظهر سن وجوب تمام القيمة هذا
هو الفصل وفي بعض النسخ الكتاب عقب قوله وقيل ان الكلب يعينها بالسوء الحالة
الثالثة اذا دفف احدهما او اثر الاخر وعقب قوله كسلة الا ان الحالة الواقعة لو
ترتب الجرحان على ما هو ترتب الوسيط وهذا توفيق قوله في اول الفصل لو احوالي
والذي سمعناه والاصح هو الذي يوجد في اكثر النسخ وقضيته من جهة النظر ان يقال
وله حالتان والله اعلم

يليه كتاب الضحايا والحمد لله رب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفوائد [illegible]

[illegible]

ان قال احفظنا فاحد الرجعين لا يلزم بمجرد القذف لان القائل معذور الا ظهر الوجوب
عامة من التغيير وكان من حقهما ان سوا وكتما طوا وعلى هذا فرد شهادتهم لم يقل المشهور
لتحتمي من عفو القاضي فلم يقبل ان قال بعفو وعفو صاحبي بل ما شهد واحد الرجعين
اما لم يجز القضاء بشهادتهم لان قد لم توقف بورث انتهى في شهادة بلم وكانه طرأ على الشهادة
سائغ الحكم بها فانه ما اذا اخذ الفسق الا قرب للوان انه لم يحقق رجوع ولا سئل اهليه قبل
حدث شئ قال وعلى هذا فاحد الرجعين انه عند اداء الشهادة لفسقه فان قلت او انها
الخ كما مر وتبين سئل الشهادة حينئذ بما ذكر ان الطارئ وزال تعذر فالوجه ان الرجع
شهود بعد القضاء سقط ان رجعوا قبل الاستيفاء كانت الشهادة في مال فيتوقى عن القضا
قد سبق به وليس هو بأسقط الشبهة حتى يأتي بالرجوع فيه وجه انه لا يتوقى لاحتمال
الظن بالرجوع والظاهر الاول واذا قلنا به فلو كانت الشهادة في القصاص او حد القذف
ورجعا بعضها استوفيا لانها عقوبتان بدا ان الشبهة دائرا وجود لان حقوق
الادميين مبنية على الضيق فاستيفاء الموال ان كانت الشهادة في حدود الله تعالى فالوا
ان لا يستوفى واذا اجرى مجرى الحدود حصلت الشبهة ارجعوا على ما ذكرنا في الكتاب ان
رجعوا بعد الاستيفاء يتقرر الحكم ويحسن بالاتفاق ان كانت الشهادة بالقتل الموجب
القصاص ما تبين من الشهود على رجوعهم وانما تعذر عليهم القصاص او الدية
لتعلقه وتعذر كرجوع حقاني حتى تقدر في الجنايات ولكن الحكم لو استمر وادوه تقتل او
على الخصم . الزنا ترجع على غير المحصن بجلد وفاته نفسه من او على انسان بالسرقة فقطعت
يده او القذف او بشرب الخمر فجلد ومات ثم رجعوا عن شهادتهم الزنا اجروا القود وما
يلزم رجوع القاضي دون الشهود واختلف اذا وجب نصف الدية على القاضي وحده ام عليه
كذا عليهم وعليه اكثر المشايخ لان الدية تجب على القاضي اذا رجع وحده لا لو رجع بعض الشهود دون
بعض لان الحكم حصل بكمال الدية ولم يرجع الشهود فكلاهما سند
القاضي ان الدية بقضائها على الولي لانه لما استوفى ثم بعد ما لم يستوف بالرجوع القاتل والثاني
انه بمعرة السرقة على ما مر على القتل ولسواء كالمحصن مع القاتل ما لم يصر وزوجته صورة
المحصن وعلى هذا فعليهم جميعا نصف الدية ان رجعوا قبل الولي وصفها على الشهود . هذا
اذا رجع عند الشهود على الرجوع الزكي وجهان احدهما لا يتعلق برمضان والقاضي لا
يعرض الشهود عليه وانما الى ولي المقتول بعد ما بلغ شهادة الشاهد بذلك لما لم يرجع
القاتل وانما تعلقت الظالم الا ترى انه لو تعلق بشرائه تحبي القاضي الى الحكم لتعلق الى السائل في
المسئلة بحكمه بالك انه يتعلق بها القتل دون القصاص ولو قال الشهود الاخيرون اخطأنا وكان
القاتل والذي بعده بالقصاص وجب الدية مخففة في مالهم لان اقرارهم لا يلزم العاقلة بان
سلزم العاقلة حق عليهم ولو قال احدهما عمدا وقتل وقال الآخر اخطأت ولا ادري ان صاحبي تعمد ام لا
او تعمد على قوله عمدت وقلنا حكمه احكام ما لو قال احدهما اخطأت ولو قال احدهما اخطأت
ظاهرا وانما لا يغرم غير شريكه يتعلق ولو قال كل واحد منهما عمدت واخطأ صاحبي نفى القصاص
وجهان وجه الجواز اعتراف كل واحد منهما بالعمد به والصحيح لان كل واحد منهما اقر بما لا يقبل

سدس من تركتين احدهما بمثل ما لزم وجب القصاص لقتل احدهما عمدت واخطأ صاحبي قال
بعضهم ولا ادري ان صاحبي تعمد او اخطأ وصاحبه غائب لا يكن مراجعته او مات فعليه القصاص
في قاتل احدهما عمدت انا وصاحبي . لا قصاص عليه ان قال تعمدت وتعمد صاحبي وصاحبه غائب
وجب على القصاص ولو قال احدهما عمدت انا وصاحبي وقال صاحبه اخطأ فان اخطأ عامدا
لا قصاص على القاتل واجب الرجحين وجوب على الاول لا قراره بتعمدها جميعا وجه الثاني
ان قول القاتل مقبول في حق نفسه لا على شريك المخطئ ولو قال احدهما عمدت انا وصاحبي
وقال صاحبه تعمدت واخطأ هو وجب القصاص على الاول دون الثاني وجهان وجه المنع
انه باعترافه لا يقتل شريكه فصار كما لو قتل احد الشهود الرجوعين متعمدا وانا عامدا فان
قال صاحبي اخطأ علي عليه دية وجب القصاص على القاتل بما يقول كذا ذكر في شهادات
الجامع قد ذكرنا انه قصد به ان قال لم اعلم انه يلزمه ان كان ما قال من تعمد عليهم ذلك لم تقبل شهادته
لانه متهم بدفع القصاص عن نفسه لا يجب القصاص . قال الامام وجه ما حكاه بالصيرورة بحيث
دون التحجير وهو لا يعلم انه يريض فانه يجب القصاص على الاظهر وقد مرت المسئلة في الجنايات
وانما اعدناها هنا لاشارة الى هذا الاستشهاد والتأليف لقال لم اعلم انه يقتل بهذا القول فان
قلت ان اخرج لعلي بانه يقتضي الحرج بان يحمل هذا على ما ذكرنا في الكتاب
لو قال تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقتل وقوله في الكتاب والرجوع قبل القضاء يقتضي
ان قوله قبل يجب الاشارة الى جريان الاختصاص فيه بالعقوبات وان ذكره في قسم الاقرار وقوله
وان رجع بعد القضاء الى في العقوبات لا قراء دونه على المال من سرحت قال الامام يستدرك
على هذا الطرف الثاني الضمير وان رجعوا بعد الشهادة على القطع والسرقة فعلى
القطاع وعليهم الضمان والقاضي والرماة والخرم ولو شهدوا على المال رجل واحد كان
بمنزلة نصف الغرم على الرجل نصفه لاجل الثاني ولو شهدوا على صباغ بخرم رجل وعشر سروج
على الحال سدس وعلى كل امرأة نصف سدس وعلى كل امرأتين سدس رجل لان هذا حسب
شهادة النصف لا موقوف سقطوه على الحال ولو رجعوا الاربع فسوى الصحيح ان الاعدم لقسام
ما استقل بلفه نحو . وان رجع خصمهم ولو رجعوا الاثنان سووا فيه بحيث خصمهم بناء الصحيح
على جمع الراجعين ربع الغرم لان بطل الربع لجهة وفي وجه الغرم على جميع القضاء
شهود الزنا لما ذكرنا ان احدهما انه احصني والثاني اسبب الرجم على الثلث ولو
عليهم ان قالوا شهادة الاصل كذبنا ولكن شهادة الفرع صحيحة لان شهادة الفرع
والاصل اجتمع من الاصل قبل الحكم والفرع بعده وان شهود الزنا
على رجم معصن شهود الصنعة اربعة وشهود التعليق والقرع كذلك اذا شهدوا بعد ان على طلاق
امرأة بصباغ محرم او لعان وصح حبس القاضي شهادة بعضهم بردد العدد لان ذلك
الرجوع محتمل ولا يرد القضاء لكن يحبس الغرم على الباقين ما لم يعرف ان قبل الدخول او بعده
ان قالوا تواطأنا عليه ما يتعمد ان لو شهد بعض على بعضهم بالقتل او بعضهم بالقتل والبعض
على بعضهم بعد الدخول . الذي يغرمان بعد ما قبل الدخول بما مر لانه قد ما ذكرناه
فيه الى قول بعضهم ان الحق ذلك الذي ناحل الروح حقيقة والمنع متحتم حقيقة وانما